

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.34
11 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، أستراليا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا،
الداغمر*، رومانيا*، السودان، السويد، سويسرا*، سيراليون، فرنسا، فنلندا*، كندا،
لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، النرويج*، النمسا، النيجر*، نيجيريا، نيوزيلندا*، هولندا*، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٠٠٠/٢٠٠٢ حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت على بروتوكولها الاختياريين، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و١٢٦٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرارات المجلس ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٨٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تذكر بقراريها ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في عملية السلام في سيراليون، وبالتقدم الذي أحرز في الحوار الإقليمي، ولا سيما مؤتمر القمة الأخير لرؤساء دول اتحاد نهر مانو، ولكن إذ يساورها القلق لأن الحالة في سيراليون ومنطقة نهر مانو الفرعية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وقد يكون لها انعكاسات على التقدم المحرز؛

وإذ تشدد على ما يتسم به إجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية في أيار/مايو ٢٠٠٢ من أهمية بالنسبة لتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل في سيراليون، وإذ تشدد أيضا على مسؤولية جميع المشاركين عن العمل على توفير الحماية والسلامة والأمن الفعلي للمدنيين في الانتخابات المقبلة، وفقا للمعايير الدولية؛

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات والتجاوزات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال العام الماضي في سيراليون وفي منطقة نهر مانو الفرعية ضد المدنيين، بمن فيهم المخطوفون من النساء والأطفال؛

وإذ ترحب بعودة لاجئي سيراليون من غينيا وليبيريا والأشخاص المشردين داخليا عودة طوعية إلى مجتمعاتهم؛ وإذ تؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أن الكثير من اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وإذ تضع في الاعتبار أن عدم الاستقرار في منطقة نهر مانو الفرعية لا يزال يتسبب في تشريد الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد اللاجئين الأحداث واللاجئات في منطقة نهر مانو الفرعية،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن مكافحة التجارة غير المشروعة في الماس الخام، التي أسهمت في تأجيج النزاع المسلح، وبشأن الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع، الذي كان له أثر سلبي تمثل في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سيراليون،

وإذ تحيط علما بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة الوشيك،

وإذ تقر بأن "بيان سيراليون لحقوق الإنسان" الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان ويشجع على إنشاء لجنة وطنية مستقلة للديمقراطية وحقوق الإنسان؛

وإذ تسلم بأهمية التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما سيساهم في تحقيق الاستقرار والأمن وسيعزز التعاون فيما بين دول المنطقة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/56/281)، وتقرير المفوضة السامية إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2002/37) وتقارير الأمين العام العاشر إلى الثالث عشر عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/6227 و S/2001/857 و Add.1 و S/2001/1195 و S/2002/267)، وبخاصة النتائج والتوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون، وكذلك في البلدان المجاورة؛

(ب) أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) والموسعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وقرار مجلس الأمن ١٣٨٩ (٢٠٠٢)، والمسندة إليها ولاية تضمنت، في جملة أمور، وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد، وتوفير الحماية للمدنيين الذين يتعرضون لخطر

عنف بدني وشيك، آخذة في الاعتبار مسؤوليات حكومة سيراليون، بما في ذلك شرطة سيراليون، والمساعدة في المهام المتصلة بالانتخابات، وخاصة مساعدة اللجنة الانتخابية الوطنية؛

(ج) انتشار البعثة في جميع أنحاء البلد، وتؤكد من جديد أهمية استعادة سلطة الحكومة لتيسير تنقل العاملين في المساعدة الإنسانية والسلع و الناس تنقلا كاملا من دون عوائق في جميع أراضي البلد؛

(د) الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون لمد سلطتها على جميع أنحاء البلد، ولكن تلاحظ بقلق أنها ما زالت تواجه قيودا خطيرة على مستوى الموارد في مجال إعادة الإدارة المدنية والخدمات العامة في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) العمل الذي يقوم به قسم حقوق الإنسان بالبعثة والمساعدة التي يقدمها كل من المفوضة السامية والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون والهادفة إلى العمل على إقامة ثقافة لحماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها مع جميع القوى التي اشتركت في النزاع؛

(و) استكمال عملية التجريد من السلاح والتسريح، ورفع حالة الطوارئ الوطنية، مما أدى إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان في سيراليون وإلى إيجاد مناخ أكثر أمانا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية؛

(ز) البرنامج المجتمعي الخاص الذي تضطلع به شرطة سيراليون للجمع الطوعي للأسلحة غير الشرعية الموجودة في حوزة السكان المدنيين؛

(ح) إفراج الجبهة الموحدة الثورية وميليشيات الدفاع المدني الموالية للحكومة عن أكثر من ثلاثة آلاف من الجنود الأطفال والمخطوفين والأطفال المفقولين عن أسرهم، بوصف ذلك أهم التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام، وتدعو في الوقت ذاته إلى الإفراج عن أي شخص محتجز قسرا؛

(ط) المبادرات والخطوات التي تتخذها حكومة سيراليون والمجتمع المدني في سيراليون بالتنسيق مع المجتمع الدولي لبناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الجهود المستمرة المبذولة لإنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ومحكمة خاصة يمكن أن تعمل بصورة فعلية، وبخاصة الجهود المتعلقة بتنوعية المجتمعات المحلية بأهداف المحكمة الخاصة واللجنة، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل تعزيز السلم والعدالة والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(ي) توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ك) التبرعات المقدمة بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمحكمة الخاصة وإعلانات التبرعات للصندوق، وتحث الدول على توفير الموارد اللازمة لضمان عدم وجود عجز في الميزانية المحددة في اقتراح الأمين العام؛

(ل) تقرير بعثة التخطيط عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (S/2002/246، المرفق)؛

(م) الجهود التي بذلها مؤخرا رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في اتحاد نهر مانو لتخفيف حدة التوتر في المنطقة الفرعية، وتحثهم على القيام بعمل جماعي لترع سلاح جميع المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والعاملة في منطقة نهر مانو الفرعية وتسريح أفرادها؛

(ن) العمل الذي قامت به اللجنة الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي ساعدت على إنهاء النزاعات والتي ما زالت تيسر إعادة الدمج والمصالحة داخل مجتمع سيراليون؛

(س) ما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب التخصصي في مراعاة الجنسين وفي حقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ع) تقرير التقييم المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة انقذوا الأطفال - المملكة المتحدة، لتحري العنف والاستغلال الجنسي الذي يزعم أن الأطفال اللاجئين يتعرضون له في بلدان منطقة نهر مانو الفرعية، وتلاحظ ببالغ القلق الادعاءات الواردة فيه، وترحب بالتزام الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء هذه الأعمال وباعتزامه طلب التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو يتسم بالشفافية في الادعاءات الواردة في التقرير وتطالب باتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، بما فيها التدابير التأديبية، ضد أولئك الذين يثبت تورطهم في هذه الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج التحقيق الذي يقوم به مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ف) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى سيراليون وتقريرها (E/CN.4/2002/83/Add.2)، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات الواردة فيه؛

(ص) استمرار وضع مستشارين مختصين بحماية الطفل في البعثة كي يساعدوا على ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر من أولويات عملية حفظ السلم برمتها وتعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، وتشدد على ضرورة تحسين الحماية في المخيمات والمستوطنات للاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

(ق) الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وأنشطة المساعدة الطبية والإغاثة، وزيارة الأشخاص المحتجزين، والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل البنى الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين العائدين وإعادة دمجهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون، وترحب في هذا الشأن بالجهود الرامية إلى إحالة الفصائل المتحاربة التي ترتكب الجرائم والفظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى العدالة، هذه الفظائع التي تشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة، وعمليات التشويه، والاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وأخذ الرهائن، والتجنيد القسري، والسخرة، والتشريد القسري، والمضايقة، والنهب، وتدمير الممتلكات، والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم، واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما كشف عنه مؤخرا من معلومات وأدلة تتعلق بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان وإخلالات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في مناطق معينة من سيراليون كانت تحتلها قوات الثوار حتى فترة قريبة، ولا سيما ارتكاب فظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، شملت عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بدون محاكمة، وعمليات التشويه، والتعذيب، وتشدد على ضرورة المحافظة على الأدلة إلى أن يتم القيام بتحليل الطبيب الشرعي؛

(ج) استهداف النساء والفتيات في سيراليون والاعتداء عليهن، بما في ذلك الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والرق الجنسي، وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية، وتلاحظ بقلق ضعف النسبة المئوية للفتيات اللواتي أفرج عنهن حتى الآن، وتحث على توفير الظروف اللازمة للنساء والفتيات اللواتي أرغمن على ممارسة علاقات زوجية أو غيرها من العلاقات، وعلى الإفراج فورا عن جميع الفتيات الأخريات اللواتي أسرهن مقاتلون سابقون، وتدعو إلى اتخاذ تدابير تأخذ في الاعتبار الحاجات وأوجه الضعف الخاصة للفتيات المتأثرات بالتراع المسلح لدى تنفيذ برامج إعادة الدمج؛

(د) التقارير التي تتحدث عن أطفال مختطفين يعملون في مناجم الماس وعن رفض ما أعرب عنه هؤلاء الأطفال من رغبة في العودة إلى أسرهم؛

(هـ) استمرار البطء في تنفيذ برنامج التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الدمج بسبب النقص الكبير في التمويل؛

(و) استمرار ورود تقارير عن الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد، وبخاصة عبر الحدود الدولية، على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ز) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئين والأشخاص المشردون داخليا في سيراليون والدول المجاورة، والناجمة عن استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية، وإزاء العوائق التي تعترض عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطوعية؛

٣- تطلب إلى الأطراف التي اشتركت في النزاع في سيراليون:

(أ) أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال؛

(ب) أن تواصل التعاون التام مع البعثة، بما في ذلك قسم البعثة المعني بحقوق الإنسان، وأن تواصل السماح للبعثة بالتنقل في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) أن تواصل العمل معا لضمان دمج المقاتلين دمجاً تاماً ومبكراً في جميع المجالات، وأن تولي الأطفال المقاتلين السابقين اهتماماً خاصاً في عملية إعادة الدمج؛

(د) أن تواصل ضمان الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، وأن تحترم احتراماً تاماً مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، وكذلك مركز العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) أن تتعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومع لجنة الحقيقة والمصالحة متى تم انشاؤهما؛

٤- تحث جميع الدول في منطقة نهر مانو الفرعية على مساعدة المحكمة الخاصة لسيراليون وعلى التعاون معها، كما تحثها على العمل بصورة بناءة لإعادة إحلال السلم والأمن في المنطقة وإحراز تقدم سريع في تدابير بناء الثقة حسبما تم الاتفاق عليه في قمة الرباط؛

٥- تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، وللطابع المدني لهذه المخيمات، وعلى العمل في سبيل إيجاد الظروف التي تتيح عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطوعية؛

٦- تشدد على ضرورة ضمان التعاون بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة من خلال الاعتراف بتكامل دوريهما واحترام استقلال كلتا المؤسستين وتحديد أولوياتهما، بما في ذلك ما يتصل بإشراك الجانبين الأحداث والشهود الأطفال في عملياتهما، وضمان اتباع نهج يراعي الجنسين في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

٧- تحث حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتقديم دعوة دائمة لآلياتها الخاصة؛

(ب) توقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ج) تسهيل السير الفعال لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين وللنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا لاعتداءات جنسية ولصدمات شديدة وشردوا نتيجة للتراع؛

(هـ) مواصلة العمل على استعادة السلطة المدنية من أجل توفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية، بما في ذلك الأمن وإقامة العدل، في جميع أنحاء سيراليون؛

(و) تشجيع المجتمع المدني في سيراليون على التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

٨- تعيد تأكيد طلبها إلى حكومة سيراليون التحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب، وطلباتها إلى الأمين العام و المفوضة السامية بالاستجابة لأي طلبات ترد من حكومة سيراليون للمساعدة في ما تجريه من تحقيقات في تقارير عن تجاوزات حقوق الإنسان؛

٩- تقرر:

(أ) أن تعيد تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها، بوصفها عملية هامة للأمم الجراح تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام قضاء الأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تحث المجتمع الدولي على توفير الأموال اللازمة لضمان التلبية التامة لاحتياجات الميزانية المبنية في النداء الذي وجهه الأمين العام بشأن توفير ما يلزم من أموال وموظفين ومعدات وخدمات لسير عمل المحكمة الخاصة وبقائها، حتى يتسنى للمحكمة مقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تشجع المجتمع الدولي على الاستجابة للنداء الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى توفير الأموال اللازمة لضمان إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وسير عملها؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير أنشطة المحكمة الخاصة، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الإدارة؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة، ولا سيما موظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ترسل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان بالبعثة، بما في ذلك ضمان دمج القسم دمجاً كاملاً في عمل البعثة، لتمكينه من أن يفي بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بعد

التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

١٠٠ تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى أعمال حقوق الإنسان؛

٢٠٠ تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك ضمن إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع تعاونها معها؛

(ح) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ط) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال، كمسألة تتسم بدرجة عالية من الأولوية.

— — — — —